

كشف الرموز

[126] [وهنا مسائل (الأولى) إذا كملت الشرائط صارت المرضعة أما ، وصاحب اللبن
أبا ، واختها خالة وبناتها أختا ، ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع وأولاد
المرضعة ولادة لا رضاعا . (الثانية) لا ينكح أب المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا
لأنهم في حكم ولده . وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا في أولاد هذا الفحل؟ قال في الخلاف:
لا ، والوجه الجواز: [وفي النهاية ، لو كانت له أمة قد ولدت أو كانت ولدت من الزنا
(واحتاج إلى لبنها به) ، فيجعلها في حل من فعلها ، ليطيب (بذلك به) لبنها . فيسأل هنا إذا
كانت ولدت من الزنا فتكون أمها زانية ، فلا تأثير لحل الأمة . والجواب أن في بعض نسخ
النهاية (وكانت ولدت من الزنا) بغير ألف (1) وعلى هذا لا إشكال . وبتقدير ثبوت الالف ،
يفرض إذا كانت الأمة وأمها مملوكتين له ، فيجعل المالك ، الزانية في حل ، أمة كانت أو
أمها ، والضمير راجع إلى الزانية ، لدلالة الكلام عليها . " قال دام طله " : وهل تنكح أولاده
الذين لم يرتضعوا في أولاد هذا الفحل (2)؟ قال: في الخلاف: لا ، والوجه الجواز . أقول:
الضمير في قوله: (أولاده) راجع إلى أب المرتضع ، الذي في المتن
_____ (1) يعني أن بعض نسخ النهاية (وكانت) بدل
(أو كانت) . (2) (وفي أولاد هذه المرضعة وأولاد فحلها) كذا في النسخة المطبوعة .
